جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي قال أصحابنا وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الإحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة لكني أذكرها لبيان جوابها إن أوردت على ضعيف المرتبة منها قوله صلى ا عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه حديث